

جائحة كورونا وأثرها على المؤسسات العقابية

(دراسة مقارنة)

The Corona Pandemic & its Impact on Penal Institutions

(A Comparative Study)

د. أميل جبار عاشور

الباحثة غفران ثامر عبد الله

Dr: Ameen Jabber Ashour

Gofran Thamir Abdullah

٠٧٧١٧٠٩٢٩٣٤

٠٧٧١٧٥٤٨٢٤٢٠

جامعة ميسان / كلية القانون

University of Misan / College of Law

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/١٠/٢٠

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٩/١١

الملخص:

واجه العالم اختبار صعب، وشكلت ظاهرة وباء كورونا منعطف خطير قلب موازين القوى في المنظومة العالمية، وسهولة انتقال هذا الفيروس وانتشاره السريع أحدث حالة من الهلع، والسيطرة عليه صعبة المنال واختلفت الدول في طرق مواجهة تلك الجائحة من فرض الحجر الصحي والحظر الجزئي والكلي الذي يلتزم به الأفراد بعدم خروجهم من المنزل خوفاً من أنتشار الوباء، كما وتأثرت المؤسسات العقابية مثلها مثل باقي قطاعات الدولة بانتشار جائحة كورونا، فأن الدولة اضطرت لاتخاذ تدابير وقائية للحد من تفشي تلك الجائحة بين أوساط العاملين والمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، عن طريق مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تهدف الى تخفيف تداعيات جائحة كورونا على سلامة وصحة المحبوسين.

كلمات مفتاحية: (جائحة كورونا، المؤسسات العقابية، بدائل الحبس، التدابير الاستثنائية) .

Abstract:

The world faced a difficult test, and the phenomenon of the Corona epidemic constituted a dangerous turning point that overturned the balance of power in the global system, and the ease of transmission of this virus and its rapid spread caused a state of panic, and controlling it is difficult to achieve, and countries differed in ways to confront this pandemic from imposing quarantine and partial and total ban that individuals adhere to not leaving the house for fear of the spread of the epidemic, and penal institutions, like the rest of the state sectors, were affected by the spread of the Corona pandemic, so the state was forced to take preventive measures To limit the spread of this pandemic among workers and detainees inside penal institutions, through a set of precautionary measures aimed at mitigating the repercussions of the Corona pandemic on the safety and health of detainees.

Keywords: Corona pandemic, penal institutions, alternatives to imprisonment, exceptional measures.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

لقد مرت البشرية بمرحلة عصبية بسبب تفشي جائحة كورونا كوباء صحي عالمي، أذ أن تأثيرات تلك الجائحة امتدت لعدد ليس بقليل من الدول مسببة عدداً كبيراً من الخسائر البشرية، وخطورة الوباء ترجع لما يمثله من تهديد للصحة العالمية وتسبب باختلال القطاع الصحي في أغلب الدول تقدماً، فضلاً عما سببته من تهديد إجراءات التعامل معه من تدابير الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وغيرها، وما أسفرت عنه التوجيهات الصحية من اتخاذ الدول لإجراءات تحفظية ترتب عليها وقف مظاهر الحياة العامة وإصابتها بالشلل وتعطيل مؤسسات الدولة ومنها مرفق القضاء والذي كان لها الأثر الكبير على المحبوسين داخل أروقة المؤسسات العقابية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة دراستنا في أنه الواقع التي تشهده المؤسسات العقابية لا تتناسب مع خطورة جائحة كورونا وتفشيها بين المحبوسين، إضافةً الى أن التدابير الوقائية التي تم اتخاذها كحظر التجوال والحجر الصحي وغيرها أثرت نوعاً ما على السجناء، كما وتتمحور إشكالية بحثنا حول بدائل الحبس لمرتكبي الجرائم البسيطة وإمكانية تطبيق تلك البدائل في العراق منها السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام والإفراج المشروط.

ثالثاً: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية المؤسسات العقابية في كافة الدول، أذ تعد المؤسسات العقابية هي دار إصلاح وتأهيل للمسجونين، وكذلك تتضح أهمية هذا البحث فيما توفره تلك الدراسة من مادة علمية قانونية تنفع طلاب العلم

والباحثين، فنأمل أن يقدم هذا البحث بعض الحلول للمؤسسات العقابية للحفاظ على صحة المسجونين وحماية لحقوقهم، والدعوة لتطبيق بدائل الحبس (كالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام) لمرتكبي الجرائم البسيطة.

رابعاً: منهجية البحث

نظراً للطبيعة الخاصة لموضوع بحثنا وللإجابة عن الإشكالية المطروحة كان إلزاماً علينا استخدام المنهج التحليلي والذي سنقوم عن طريقه بإجراء دراسة تحليلية لكل جزء من أجزاء البحث، وكما اعتمدنا المنهج المقارن وذلك للمقارنة مع التشريعات الأخرى والاطلاع على الواقع الصحي داخل المؤسسات العقابية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين التشريع العراقي، وقد اخترنا التشريعين المصري الاماراتي.

خامساً: خطة البحث

سنقسم بحثنا على مقدمة ومبحثين، المبحث الأول بعنوان (ماهية جائحة كورونا وخصائصها)، ويقسم على مطلبين المطلب الأول (مفهوم جائحة كورونا)، أما المطلب الثاني (خصائص جائحة كورونا)، أما المبحث الثاني فعنوانه (جائحة كورونا وأثرها على المؤسسات العقابية)، أذ سيكون المطلب الأول (أثر التدابير الاستثنائية على المؤسسات العقابية)، أما المطلب الثاني (بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية) .

المبحث الاول

ماهية جائحة كورونا وخصائصها

في غفلة من الزمن وجد العالم نفسه أمام عدو خفي يخترق الحدود بين الدول بسرعة وسائل المواصلات العالمية، عدو لا تلزمه معارك تقليدية وأنماء تكفيه لمسة أو مصافحة لينتقل بسرعة البرق، فيردي ضحاياه بدقة عالية تفوق الأسلحة الذكية والنجاة منه تكمن في العزلة والالتزام بأساليب الوقاية، أنه فايروس كورونا الذي أجتاح العالم

بأزمة كبيرة، وأمام هذا الواقع ما كان على الدول في ظل هذه الظروف الاستثنائية ألا التحرك من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية التي تفاوتت صرامتها من دولة الى أخرى للحد من أنتشاره، وتباينت تلك الإجراءات الاحترازية بين حظر التجوال الجزئي والكلي والحجر الصحي ومنع التجمعات وغيرها^(١)، ولذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم جائحة كورونا، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه خصائص جائحة كورونا.

المطلب الاول

مفهوم جائحة كورونا

بات فايروس كورونا المستجد حديث وهاجس العالم بأسره، والحديث عنه هو المسيطر على أحوال البشرية في جميع أنحاء العالم في الوقت الذي يحاول المجتمع الدولي التوصل لحلول جذرية للقضاء على هذا المرض اللعين أو الحد من أنتشاره لحصد أرواح البشر، وللوقوف أكثر حول هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي لجائحة كورونا، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه التعريف الاصطلاحي لجائحة كورونا.

الفرع الاول

التعريف اللغوي لجائحة كورونا

الجائحة لغةً: جمعها جوائح، وهو الهلاك والاستئصال، والجائحة في جميع معانيها تعني الانتشار الغير مسيطر عليه^(٢). وقال ابن منظور بأن الجائحة مأخوذة من الجوح، أي الاستئصال والهلاك، ويقال جاحتهم الجائحة

(١) د. محمود المغربي، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة " الكورونية " على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلاية المسلمات ومرونة الاعتبارات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص ٢٧.

(٢) نقلاً عن حيدر عباس جيجان، التكييف القانوني لجائحة كورونا دراسة مقارنة في نطاق الالتزامات التعاقدية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص ٨.

أي اجتاحتهم، وقيل جاح الله ماله وأجاحه، أي أهلكه بالجائحة، فهي مصيبة تحل الرجل في ماله، ويقال أصابته الجائحة، بمعنى السنة الشديدة التي اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحه، أي أنها الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة^(١).

وقال ابن فارس " الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه: أستأصله، ومنه اشتقاق الجائحة " ^(٢) وفي الحديث " أن أبي يجتاح مالي" أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وأنفاقاً ^(٣) وقيل بأن الجائحة هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتتلفه أتلاًفاً ظاهراً ^(٤).

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجائحة كورونا

الجائحة باصطلاح في الفقه الإسلامي هي ما لا يستطيع دفعه، أو هي مصيبة عامة لا يستطيع دفعها، أو هي كل شيء لا يستطيع دفعه ولو علم به، أو هي الهلاك والأتلاف مما لا دخل للإنسان فيه، ولا يستطيع دفعه أو السيطرة عليه، كالريح والبرد والأوبئة ^(٥). فهي كما يرى بعض الفقه بأنها ما لا يستطيع دفعه كالبرد والريح والحشيش ^(٦)، أو ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرّاً من تمر أو نبات بعد بيعه ^(٧)، في حين ذهب الحنفية إلى أن الجائحة هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين شيء كالبرد والحر والمطر والجليد والزلازل والصواعق

^(١) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٠٥ وما بعدها.

^(٢) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ١، دار الكتب العلمية، إيران، ١٩٧٩، ص ٤٩٢.

^(٣) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٢٩٩، ص ٤٣١.

^(٤) أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، مطبعة المدوخل، الدمام، ١٩٩٥، ص ١٣٥.

^(٥) د. هدى حسن صديق، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي جائحة كورونا أنموذج، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، اسيوط مجلة دورية علمية محكمة، ٢٠٢٠، ص ٤، ٩.

^(٦) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٨١.

^(٧) علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٨١.

والفيضانات والحروب وما الى ذلك^(١). وذهب فقهاء الحنابلة الى أنه الجائحة هي كل آفة لا صنع للإنسان فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، ويعني بها الآفات السماوية^(٢). وبذلك تعد جائحة كورونا هي جائحة النفس والمال لأنها تشكل خطر كبير على صحة الأفراد وحياتهم كما وامتدت آثارها لحقوقهم والتزاماتهم^(٣). لذا لابد من أن نبرز ونوضح الفرق بين الجائحة والوباء فالجائحة هي عبارة تطلق على مشكلة خارجة عن السيطرة، وكذلك تعرف أنها انتشار مرض معين في منطقة جغرافية معينة ويكون لهذا المرض تأثير على نسبة عالية من السكان^(٤). بينما الوباء هو أن تكون الحالات المصابة بمرض معين في منطقة معينة متزايدة ومرتفعة وهذا التزايد يكون سريع ويفوق الأعداد التي كان من المتوقع أصابتها بالمرض، فمثلاً الأنفلونزا تنتشر في بعض المناطق فهذا الانتشار يكون في تلك المناطق فقط ولا يمتد انتشاره الى جميع أنحاء البلاد^(٥).

أما بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية فعرفت الوباء بأنه " انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد " أما الجائحة فعرفت بأنها " انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم "، وأن المرض الذي يتم تصنيفه كوباء يدخل ضمن الأمراض المعدية الأمر الذي يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره مثل الحجر الصحي العام أو الفردي أو فرض قيود على السفر وغيرها من التدابير التي تقلل من انتشار الجائحة^(٦).

(١) منصور نصر عبد الحميد قموح، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥، ص ٢٤٤.

(٢) عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٣) سفيان سويلم، التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ٦٠٦.

(٤) د. سالم محمد عبود، إدارة الازمات والكوارث جائحة كورونا (COVID19) انموذجاً (رؤية اقتصادية وأدارية)، ط١، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٢٠، ص ١٩.

(٥) مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.feedo.net>، تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٢، ١٥:٠٧ مساءً.

(٦) بن دريس حليلة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفة تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد ١٩، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ٦٩٥.

المطلب الثاني

خصائص جائحة كورونا

قد يشترك فايروس كورونا مع غيره من الفايروسات التي تنتمي لذات السلالة والتي تكون الجينات متقاربة فيما بينها، كما أن فايروس كورونا له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأمراض، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول صعوبة الكشف، بينما الفرع الثاني سنبين فيه صغر حجم الفايروس.

الفرع الأول

صعوبة الكشف

أن الشخص إذا أنتقل إليه الفايروس لا يشعر به كما أنه لا يمكنه ملاحظة هذه الفايروسات بالعين المجردة ولا يترتب على ذلك الفعل أثر خارجي وبالتالي لا يستغرق وقتاً طويلاً لارتكابه ولهذا يتميز فايروس كورونا بصعوبة الكشف عنه ^(١). وجريمة نشر مرض خطير ومنها فايروس كورونا من الصعب اكتشافها وهنا يبرز خطورة هذا الفايروس فهي تنتقل من خلال العطاس أو السعال أو ملامسة من الجاني الى المجني عليه في لا تحتاج الى سلاح لتحقيقها، لذا فإن هذا الفايروس إذا أستخدم كوسيلة للإيذاء بالإنسان أو الاعتداء عليه فهو يعد من أكثر أنواع الأسلحة فتكاً بالبشر ^(٢).

(١) محمد حميد حسن، المسؤولية الجنائية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ١٠.
(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، أثر فايروس كورونا على جريمة القتل العمد دراسة تحليلية تأصيلية في قانون العقوبات البحريني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد ٢٣، ج ٤، ٢٠٢١، ص ٢٦٢٨.

فأن جريمة نقل العدوى وتعرض حياة أنسان لخطر الأمراض المعدية تعد من أخطر الجرائم لأنها تتسبب بوفاة العديد من الأشخاص^(١)، فقد أصبحت جريمة نقل العدوى من الجرائم التي من الضروري أن يعطى لها الاهتمام الكافي خصوصاً بعد انتشار فايروس كورونا^(٢). والمسؤولية الجزائية لنقل فايروس كورونا لا تقتصر على النقل العمدي فأحياناً تكون عن طريق الخطأ، فالشخص الذي يعلم بأنه مصاب بهذا المرض يجب أن يأخذ كل الاحتياطات الاحترازية لحماية غيره من العدوى^(٣). فعلى الجهات المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة عند الكشف عن وجود المرض أو تلقيها بلاغ من المريض أو من المشتبهين بإصابتهم للحد من انتشاره ومن هذه الإجراءات عزل المرضى أو المشتبه بإصابتهم بإحدى الأمراض المعدية وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية مثل التطهير ومنع الاجتماعات العامة والعزل وأغلاق الأسواق والمقاهي ودور السينما وغيرها^(٤).

الفرع الثاني

صغير الحجم

أن السبب الرئيسي للأمراض المعدية هي الفايروسات أو الميكروبات التي تنتقل من كائن حي الى آخر^(٥)، والفايروسات كائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولا بالمجهر العادي وإنما بالمجهر الإلكتروني وجميع الأمراض التي تحدث بسبب الفايروسات ليس لها علاج لأن الفايروسات تعيش داخل خلية الكائن الحي وبالتالي من الصعب على الأدوية كالمضادات الحيوية أن تصل إليها ومن أهم الأمراض التي تسببها الفايروسات هي الحصبة

(١) عبد القادر حسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص ٨٠٣.

(٢) د. منار عبد المحسن عبد الغني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦)، المجلد ٦، العدد ١، ج ٢، ٢٠٢١، ص ٣٣٥.

(٣) عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://garaanews.com>، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٢، ١٠: ٠٦ صباحاً.

(٤) د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢١٣.

(٥) آيا أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص ٨.

والزكام والجذري والأنفلونزا والالتهاب السحائي وشلل الأطفال والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض المعدية^(١)، والفايروسات أصغر بكثير من البكتيريا^(٢). فأغلب الفايروسات من المستحيل مشاهدتها بالمجهر العادي وذلك لصغر حجمها، فهي أصغر من البكتيريا بمقدار (١٠٠) الى (٥٠٠) مرة تقريباً، وأقطارها تتراوح بين (٢٠٠) الى (٣٠٠) نانو متر (النانو متر جزء من مليار جزء من المتر أو مليون جزء من المليمتر)^(٣)، وهي متباينة الحجم فمنها قد يكون صغير جداً كجزئية بروتينية حجمها لا يتجاوز (١٠ ملي مايكرون أي (١ الى ١٠٠٠٠٠٠٠ ملم) ومنها ما يكون حجمها يزيد بمقدار (٢٥) مرة من هذا الحجم^(٤). وجميع تلك الفايروسات لا صفة لديها من صفات الحياة غير التكاثر، ولا يمكن التعرف عليها إلا بعد ظهور الأعراض المعدية في الخلايا الحية أو عن طريق عملية التدريب التي تحدث أذا تم جمعها مع الأجسام المضادة التي تنتجها الكائنات الحية ضدها^(٥). حيث أن جميع الفايروسات ومن ضمنها فايروس كورونا المستجد يحتوي على غلاف بروتيني يحيط بالحامض النووي وذلك لحمايته من المؤثرات الخارجية هذا من جانب ومن جانب آخر يساعده على تحديد حجم وشكل الفايروس وهذا ما ساعده على التكاثر داخل الجسم^(٦).

(١) د. عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٨، ص ١١، ١٣.
 (٢) فاطمي خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤.
 (٣) دوروثي أنش كروفورد، ترجمة أسامة فاروق حسن، الفايروسات، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٤، ص ١٤.
 (٤) يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨.
 (٥) د. جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض المعدية، ط١، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٨.
 (٦) د. أبراهيم الطيار، د. مصطفى الصلافجه، أساسيات علم الأحياء الدقيقة، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١، ص ٨٤.

المبحث الثاني

جائحة كورونا وأثرها على المؤسسات العقابية

الحق في الصحة هو حق عام مشترك للجميع ولا يمكن التصرف فيه، وفي ظل انتشار الأوبئة تزداد أهمية هذا الحق وبالأخص الفئات التي ليس لها القدرة على حماية أنفسهم وتحديدًا نزلاء المؤسسات العقابية، ولمنع انتشار الوباء فالدولة يقع على عاتقها توفير بيئة صحية وخدمات على الأقل تعادل تلك الممنوحة لمن هم خارج السجن، ومما يثير التخوف من انتشار الوباء هو تنظيم المؤسسات العقابية وما ينطبق داخلها من نظم تجعل السجناء يأكلون وينامون ويعملون ويعيشون مع بعضهم كما وأن ضيق بعض السجون ونقص التهوية فيها جميعها عوامل تزيد من مخاطر انتشار كورونا المستجد داخل تلك المؤسسات؛ لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول أثر التدابير الاستثنائية على المؤسسات العقابية، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الأول

أثر التدابير الاستثنائية على المؤسسات العقابية

أمام الوضع الخطير والمخيف نتيجة لتفشي جائحة كورونا اتخذت أغلب الدول تدابير وقائية وذلك حرصاً على حياة الموظفين والمحبوسين في المؤسسات العقابية. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول حقوق السجناء في ظل جائحة كورونا، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه العفو العام في ظل جائحة كورونا.

الفرع الأول

حقوق السجناء في ظل جائحة كورونا

يعد السجن أو الحبس ^(١) تدبير مؤسسي يسلب الحرية الشخصية للمحبوس ضمن حدود قانونية هادفة الى حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح السجين لكي يعود بعد الإفراج عنه ويندمج مع أفراد مجتمعه، ولكي تتحقق تلك الغاية يجب أن تكون السجون مهياة من جميع النواحي منها الوسائل التربوية والتعليمية والأخلاقية التي تقلص الفرق بين الحياة الحرة وحياة السجين ^(٢). وفي سياق متصل، فلقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه " كل من يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً " ^(٣). كما أن قوانين السجون المصرية نصت على بعض حقوق الرعاية الصحية ^(٤). ألا أن الجهة المصرية لحقوق الإنسان أصدرت تقرير وصفت فيه الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز في السجون بأنها فقيرة وغير إنسانية لدرجة أنها عاجزة على أن تتعامل مع أي أزمة صحية ^(٥). وفي إطار الإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا فأن إدارة السجون في مصر اتخذت تدابير منها تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية حيث أنه في الحالات العادية من حق المحبوس أن يقوم بمراسلة عائلته وأصدقائه مع خضوع مراسلاته للمراقبة من قبل إدارة السجن مع

^(١) وفي بعض الأنظمة القضائية تم استعمال عدة مصطلحات للإشارة الى أماكن حبس الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم أو صدرت بحقهم أحكام أو يخضعون لشروط أمنية مختلفة، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق على الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص والذين ينتظرون محاكمتهم بالمحاكم الابتدائية، أما الأماكن التي تأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة فتسمى سجون، أما التي يتم فيها وضع السجناء المدانين فيطلق عليها بالمؤسسات الإصلاحية، أما روسيا فغالباً ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص المحكوم عليهم بالمعسكرات العقابية. ينظر: أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، ترجمة وليد المبروك صافرا، ط٢، ص ١٠.

^(٢) د. خالد فتيحة، تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ١٩، بحث منشور في وقائع المؤتمر الافتراضي، جائحة كورونا تحد جديد للقانون، ج٢، المانيا، ٢٠٢٠، ص ٥٤٩.

^(٣) المواد (٥٥، ٥٦) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

^(٤) قرار وزارة الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون، والمادة (٣٧) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، والمادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للسجون.

^(٥) سجون مصر ... استخفاف متواصل بكورونا وبخياة المحتجزين، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.alminasapress.com>، تاريخ الزيارة ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢، ٣٠: ١١ مساءً.

استقبال زائرين معينين قانوناً في أوقات وأيام معينة، وقانون السجون المصري أعطى الحق في زيارة المسجون من ذوي مرتين شهرياً وأيضاً مراسلته ^(١) .

ولكن أمام وجود حالات أصابات مؤكدة داخل السجون المصرية فأن من بين الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية المصرية ضمن حزمة إجراءات لمواجهة أزمة كورونا هي منع التواصل التام أو شبه التام بين المحتجزين وأهاليهم ومحاميهم بحجة وقايتهم من الوباء، مع حرمانهم بأن يتواصلوا هاتفياً مع أهلهم وسط ممارسة تضيق شديد على بعثهم للرسائل وتلقيها، وأحياناً المنع الكامل أو السماح لهم مرة واحدة أو مرات قليلة ^(٢) . وعلى الرغم من قرارات العودة التدريجية للعمل بالقطاعات المختلفة ومن ضمنها المحاكم في مصر ألا أن استئناف قرار السماح بزيارة السجناء لم يرد ذكره، وفي ظل استمرار أزمة كورونا خارج السجون ومع ارتفاع حصيلة الإصابات والوفيات المعلنة من قبل وزارة الصحة المصرية فإنه من الصعب تبرير الاستمرار في قرار تعليق الزيارة ^(٣) .

الفرع الثاني

العفو عن السجناء في ظل جائحة كورونا

قد أتى إجراء العفو للتقليل من اكتظاظ السجون لكونه يدخل ضمن أطار تدابير الوقاية لمنع تفشي فيروس كورونا، وهذا الإجراء اتخذته عدة دول لتخفيف الضغط على السجون، لذلك دعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية الى تقليل عدد المحبوسين وبالأخص الناشطين والأطفال وطالبت بحماية المحتجزين الأكثر تعرضاً للخطر وسط المخاوف المتزايدة من انتشار كورونا في السجون المصرية المكتظة، وأوضحت المنظمة في بيان أن السلطات

^(١) المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

^(٢) براء أحمد خنجر الكعبي، المواجهة الإجرائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ٧.

^(٣) مصلحة السجون ملزمة بتمكين المحتجزين من الاتصال هاتفياً مع ذويهم ومحاميهم وعلى وزارة الداخلية وضع خطة لعودة الزيارات للسجون بعد انقطاع دام ثلاثة أشهر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://eipr.org/press>، تاريخ الزيارة ١٣ / ٩ / ٢٠٢٢، ٠٠ : ٠١ صباحاً.

المصرية أصدرت عفواً شمل أكثر من أربعة آلاف سجين خوفاً من تفشي جائحة كورونا داخل السجون المكتظة^(١). والسجناء المعفى عنهم متوزعين على كل السجون ولكن أعلى نسبة خرجت شملت السجون التي لا تحتوي على محبوسين في قضايا ذات طابع سياسي أو قضايا عسكرية لعدم اشتغال العفو لهذا النوع من القضايا إضافة الى أنه هذا العفو بطبيعته لا يسري على الأشخاص المحكوم عليهم في عدد من الجرائم من ضمنها الجنايات، وكذلك الجرح المضرة بأمن الدولة من الداخل والخارج، وجنايات التزوير والرشوة والمفرقات والجرائم التي تخص تعطيل المواصلات وجنايات المخدرات والإتجار فيها، والجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر، وجنايات الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في قانون البناء^(٢).

وأيضاً تحتجز السجون الإماراتية المحتجزين في ظل ظروف غير صحية ومزرية يسودها نقص الرعاية الصحية والاحتفاظ على الرغم من أن القانون الإماراتي أكد على حقوق الرعاية الصحية^(٣)، ألا أن بداية انتشار فيروس كورونا زاد خطر تعرض موظفي السجون والسجناء للإصابة بهذا الفيروس اللعين، كما أن الإمارات منعت الخبراء الأميين وممثلي المنظمات الحقوقية الدولية من زيارة السجون ومراكز الاحتجاز وأجراء البحوث داخل البلاد^(٤). ومن جانب آخر فأن من بين الإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات في سجون دبي للحد من انتشار وباء كورونا بين النزلاء هي الاستعانة بالاتصال المرئي بدلاً وعوضاً عن الزيارات العائلية أو حضور جلسات^(٥).

(١) العفو الدولية تطالب السلطات المصرية بخفض عدد السجناء، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ٢٦: ٠١ صباحاً.

(٢) كورونا في مصر، العفو يستثنى معتقلي القضايا العسكرية والسياسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ٤٥: ٠١ صباحاً.

(٣) أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

(٤) للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.hrw.org/ar>، تاريخ الزيارة ١٩ / ٨ / ٢٠٢٢، ٠٠: ٠٢ صباحاً.

(٥) هيومنا رايس تطالب الإمارات بإجراءات عاجلة بعد تفشي كورونا في 3 سجون، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ٠٠: ٠٣ صباحاً.

(٦) زيارات عائلية افتراضية وجلسات محاكمة عن بعد في سجن دبي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://kw.sahafahn.net>، تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٢، ١٥: ١٠ مساءً.

وفي العراق على الرغم من أن القانون ينص على ضرورة توفير العلاج الطبي المجاني للمحتجزين والسجناء فضلاً عن قيام اللجنة الطبية بزيارات دورية لفحص ومتابعة وضعهم الصحي^(١)، ألا أنه مفوضية حقوق الإنسان كشفت عن تفشي جداً كبير لفيروس كورونا وحذرت من كارثة انسانية نتيجة للإهمال الحكومي المتواصل^(٢). لذلك فأن مقترح العفو الخاص عن السجناء المقدم من قبل الحكومة في ذلك الوقت ضمن حزمة الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا ثار جدل واعتراضات، والعفو المقترح يتحدث عن شمول بعض الفئات لحماية أرواح السجناء والحد من انتشار الجائحة داخل مراكز الاحتجاز^(٣). ويرى الباحث أن فايروس كورونا أطلق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم كما وغير هذا الفيروس اتجاه بوصلة السياسة التشريعية الجنائية لدى معظم الدول.

المطلب الثاني

بدائل الحبس كتدابير طارئة داخل المؤسسات العقابية

بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون فأن اللجوء الى تطبيق بدائل الحبس أصبح ضروري جداً في ظل انتشار أزمة كورونا وذلك لغرض التقليل من التدفق في أعداد السجناء والإسراع بالأفراج عن الفئات المناسبة خصوصاً بالنسبة للمتهمين الذين لا يشكلون خطر كبير على العامة، وتجنب إصدار عقوبات الحبس خصوصاً في الجرائم البسيطة إضافة الى تنفيذ عقوبات أخرى على المحكومين عليهم كالمراقبة الإلكترونية والأفراج المشروط والعمل للنفع العام، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول المراقبة الإلكترونية خلال جائحة كورونا، بينما الفرع الثاني سنتطرق الى الأفراج المشروط خلال جائحة كورونا.

(١) المادة (١٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٢) ضياء أحمد حسين الساعدي، الحجر الصحي استثناء على قاعدة عامة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠٢١، ص ١٣.

(٣) فاضل النشمي، مقترح عفو خاص عن السجناء يثير جدلاً في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://aawsat.com>، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٢، ١٥: ٠٩ مساءً.

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية خلال جائحة كورونا

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالحضور في الوقت والمكان المحددين يتم التأكد منه عن طريق مراقبته من خلال جهاز يشبه ساعة اليد يثبت حول قدم المحكوم عليه أو معصم يده، يتصل بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة عن طريق التليفون الخاص بالمكان المعين لأقامته، ويتولى العاملون بالمركز مراقبة المحكوم عليه والزيرة الدورية لفهم قواعد الحبس المنزلي، إضافة الى التأكد من فعالية وكفاءة أجهزة المراقبة، والخاضع للمراقبة الإلكترونية يلزم بالتواجد في المكان والزمان المحددين، وإذا حصلت ظروف قهرية منعت من الالتزام بصورة مؤقتة كأن يظهر للذهاب الى المستشفى للعلاج فإنه يحصل مسبقاً على إذن مركز المراقبة، ونظام المراقبة الإلكترونية يطبق على السجناء الذين تكون خطورتهم الإجرامية في أدنى درجاتها بحيث احتمال العودة لدرب الجريمة مجدداً في أدنى درجاتها أيضاً^(١).

فبالنسبة لمصر وفي ظل تفشي جائحة كورونا داخل السجون فإنه قدمت بعض المقترحات لتعديل نصوص القانون المدني والجنائي المصري منها العمل على إضافة نص يقضي باستخدام المراقبة الإلكترونية لنصوص قانون العقوبات مع عقوبة السجن التي لا تتجاوز السنة الواحدة مع إعطاء القاضي الحرية بالحكم بين العقوبتين، واستعمال السوار الإلكتروني للمحبوسين خلال المرحلة الأخيرة لعقوبة سجن طويلة مع ضرورة توسيع قاعدة الإفراج الصحي بالنسبة لكبار السن، والتأكيد على إضافة نص للمادة الأولى في قانون تنظيم مراقبة البوليس رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠ للمحكوم عليهم بأحكام رقابة يقضي باستخدام تلك التقنية^(٢)، وفي ظل تفشي الوباء العالمي فهذا المقترح هو أفضل

(١) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ٤.

(٢) إبراهيم خليل خنجر الموسوي، الضمانات الإجرائية لخصومة التحكم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ١٢.

وأنسب الحلول للدولة وللمجتمع وللمراقب وذلك للتخفيف من تكس السجون. وفيما يخص الإمارات وبناء على رغبة المشرع الإماراتي في استثمار التطور التكنولوجي وتجارب الدول المتقدمة في التخلص من الآثار الناتجة عن حبس المتهم احتياطياً، وتقديراً لعيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فلقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام السوار الإلكتروني بموجب المرسوم بقانون أتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢، كما وأضاف المشرع باب ثالث في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان (الإجراءات الجزائية الخاصة) ضمن ثلاث فصول حيث خصص الفصل الثالث لأحكام المراقبة الإلكترونية وذلك في المواد (٣٥٥ - ٣٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية ^(١) ، ألا أن دولة الإمارات لم تقوم بتطبيقه خلال جائحة كورونا على الرغم من أنه استخدامه في ظل تلك الأزمة العالمية سيؤدي لا محال الى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية للدولة . أما العراق فإنه لم ينص المشرع على هذه التقنية ونرى أن لجوء العراق لمثل هكذا نظام يشكل نقلة نوعية وتطور تكنولوجي لا بد منه خصوصاً في ظل الظروف الاستثنائية الذي قد تحدث كجائحة كورونا وعلى الجهات ذات العلاقة أن تبدأ باتخاذ الخطوات اللازمة للدخول في هذا المجال على الرغم من العراقيل والصعاب التي قد تواجهها، ولكننا نلاحظ أنها طريقة لازمة لمواكبة التطورات لغرض تحقيق العدالة الجنائية بأفضل أساليبها الحديثة، وعند إضافة هكذا نص يجب مراعاة الدقة في الصياغة التشريعية مع أهمية أن تتوفر البنى التحتية والكوادر المتخصصة لهكذا مجال، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الذي لديها هكذا تشريعات، والأمر ليس مستحيلاً على الرغم من المعوقات الذي قد ترافقه .

(١) د. عبد الاله محمد النوايسة، د. محمود فياض، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ١، العدد التثلاثي ٣٣، ٢٠٢١، ص ٣٤٣.

الفرع الثاني

الأفراج الشرطي خلال جائحة كورونا

يقصد بنظام الأفراج الشرطي " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى ما تحققت بعض الشروط، مع التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء " ^(١) وخوفاً من كارثة تفشي جائحة كورونا داخل السجون المصرية أطلقت العديد من المنظمات الحقوقية المصرية والدولية مبادرة جديدة للأفراج عن السجناء خاصة بعد التحذيرات التي تشير للأوضاع المأساوية داخل المؤسسات العقابية، ولاحتمالية حصول كارثة في حالة ما إذا حدثت أصابه بين أوساط المحبوسين، ومع بوادر الأنباء المؤكدة على أنه عدد غير قليل من المسجونين تمت أصابتهم بالوباء فكان من الضروري الإسراع في تقديم مثل تلك المبادرات والهدف منها أنساني وليس سياسي، حيث قدمت تلك المبادرة العديد من المطالب التي ناشدت الحكومة المصرية بتنفيذها ضمن إطار الشرعية القانونية انسجاماً مع المواثيق الدولية والدستور المصري التي تعد الحق في الحياة في أعلى المراتب ومن أهم المطالب تمثلت بالأفراج عن السجناء والمحتجزين المعرضين بشكل مباشر للوباء بالأخص الذين يعانون من أمراض القلب والسكري والرئة وأمراض المناعة الذاتية وكبار السن، والسماح للأفراد الذين تحت إطلاق سراح مشروط وتدابيرها لإتمام المراقبة الخاصة بهم في منازلهم ^(٢) . كما ونص المشرع الإماراتي على شروط معينة لا بد من توافرها لكي يستفيد المحكوم عليه من الأفراج الشرطي أسوةً بالتشريعات العربية حيث نظم أحكام الأفراج الشرطي بموجب المواد (٤٤ - ٤٧) من قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ وعلى الرغم من الأزمة العالمية التي خلفتها الجائحة ألا أن الحكومة الإماراتية تجاهلت المناشدات الحقوقية لتوفير الرعاية

^(١) بن مكي نجا، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٦٣٥.

^(٢) فريق التحرير، دعوات للأفراج عن المعتقلين في مصر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.noonpost.com>، تاريخ الزيارة ١١ / ٩ / ٢٠٢٢، ٣٥: ١١ مساءً.

الطبية وتحسين ظروف الاحتجاز، كما ورفضت أن تتعاطى بإيجابية مع الدعوات للأفراج الشرطي عن السجناء للحد من انتشار الجائحة، والتخلص من الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، وأطلق سراح الذين يعانون من أمراض مزمنة والذين فترة محكوميتهم قد انتهت، متجاهلة تداعيات الفيروس العالمي دون أن تنتظر لحياة المئات بل الآلاف الذين يواجهون السجن والموت في وقت واحد ^(١).

وكذلك المشرع العراقي نظم أحكام الأفراج المشروط في المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مع ظهور جائحة كورونا وخطورتها على المجتمعات فإن العديد من الدول قد تبنت قرارات جريئة للأفراج الشرطي عن السجناء وبالأخص السجناء الذين لا يشكلون خطورة على المجتمع، ألا أن تلك الإجراءات في العراق يجب أن تكون ليس بشكلية بل حقيقة بأطلاق سراح العشرات من السجناء الغير خطرين لأنه إذا نفشى كورونا في السجون فإن الخطورة لا تمس السجناء فقط بل تمس المجتمع بأكمله، وتحتاج في مثل هكذا ظروف طارئة واستثنائية الى تحديث قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة مصطلح الأفراج الصحي إضافة الى الأفراج الشرطي كأحدى الطرق للأفراج عن السجناء الغير خطرين كما وأن الأفراج الصحي له تطبيق في الكثير من البلدان وأيضاً الدول العربية منها (الأردن ومصر والجزائر وغيرها) ^(٢). ومن جانب آخر كان للأفراج الشرطي تطبيق في العراق خلال الجائحة حيث أعلنت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية عن أخلاء سبيل (١٣٨) متهماً ومحكوماً بالكفالة وفقاً لأحكام الأفراج الشرطي، كما وأن محكمة استئناف بابل الاتحادية قررت أخلاء سبيل (٢٨) مشمول بالأفراج الشرطي، وقررت محكمة جنح الرمادي الأفراج عن (٨) محكومين وفقاً لأحكام الأفراج الشرطي،

^(١) كورونا يضرب سجن الوثبة الإماراتي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://thenewkhalij.news>، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢: ١٠: ١٢ صباحاً.

^(٢) جمال الأسدي، إطلاق السراح المشروط في ظل كورونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iac-iraq.com>، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢: ٢٠: ١٠ مساءً.

وأيضاً محكمة جناح العمارة أخلت سبيل مشمولين بأحكام الأفراج الشرطي ضمن الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي جائحة كورونا بين الموقوفين، وتلك الخطوة تعد موفقة من الناحية الصحية ^(١) .

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. تعد جائحة كورونا من أخطر الجوائح التي طرأت على العالم، فظهور تلك الجائحة بشكل مفاجئ كان له الأثر الكبير على جميع القطاعات الاقتصادية والصحية والاجتماعية ومن ضمنها القضائية.

٢. كانت جائحة كورونا السبب في إطلاق سراح الآلاف من المحكومين والموقوفين من سجونهم، كما وأنها كشفت عن ضعف النظم التشريعية العقابية وعدم تشريعها للقوانين والنصوص التي توجب تحقيق عقوبة أو اصدار قوانين وقرارات العفو في عند انتشار جائحة.

٣. لم ينص المشرع العراقي على تقنية (السوار الإلكتروني) على الرغم من أن اللجوء لتلك التقنية يشكل نقلة نوعية وتطور تكنولوجي خاصة في ظل تفشي جائحة كورونا.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الصحة العامة من خلال إضافة جائحة كورونا ضمن جدول الأمراض المعدية بالشكل الذي يتناسب مع ظاهرة تفشي الأوبئة بصورة متكررة.

^(١) شيرين أحمد كيلو، كورونا يحبس الملايين حول العالم ويطلق سجناء العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.rudawarabia.net>، تاريخ الزيارة ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢، ١١ مساءً.

٢. نوصي المشرع العراقي بأن يُضمّن قوانين الصحة العامة نصوصاً من شأنها أن تعالج أزمة النزلاء الصحية في ظل تفشي الأوبئة ومنها جائحة كورونا، وترسم طريق قانوني يقلل الزخم الحاصل في المؤسسات الإصلاحية لكيلا تتحول لبيئة خصبة تنتشر فيها الأوبئة.
٣. ندعو المشرع العراقي للمضي بتطبيق العقوبات البديلة كالسوار الإلكتروني في ظل الظروف الاستثنائية كتفشي جائحة كورونا لغرض التقليل من التدفق في أعداد السجناء والأفراج عن المتهمين والمرتكبين للجرائم البسيطة الذين لا يشكلون خطر كبير على المجتمع.

List of sources

First: Linguistic Dictionaries

1. Abu al-Hasan al-Maliki, Kifaya al-Talib, vol. 2, Dar al-Maarifa, Beirut, 1992.
2. Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Iran, 1979.
3. Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Afriqi Al-Masri, Lisan Al-Arab, 2nd Edition, Dar Sader, Beirut, 1299.
4. Ahmed Fathallah, Dictionary of the words of Jaafari jurisprudence, 1st Edition, Al-Madwakh Press, Dammam, 1995.
5. Jamal Al-Din Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2003.
6. Ali Al-Saidi Al-Adawi, Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the divine student, part 2, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992.

Second: Books

1. Ibrahim Al-Tayyar, Dr. Mustafa Al-Salafjah, Fundamentals of Microbiology, Dar Al-Kindi for Publishing and Distribution, Jordan, 2001.
2. Dr. Osama Hussein Obaid, Electronic Criminal Control (A Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2009.
3. Dr. Ayman Ramadan Al-Zeini, Home Detention: A Modern Concept of Punitive Treatment Methods and Alternative Punishments for Deprivation of Liberty in Prisons, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2005.

4. Andrew Cowell, Human Rights Methodology in Prison Administration, International Center for Prison Studies, translated by Walid Al-Mabrouk Safra, 2nd Edition.
5. Jalil Abu Al-Hub, Insects Carrying Infectious Diseases, 1st Edition, Knowledge World, Kuwait, 1982.
6. Dorothy H. Crawford, translated by Osama Farouk Hassan, Viruses, 1st Edition, Hindawi Foundation for Education and Culture, Egypt, 2014.
7. Salem Muhammad Abboud, Crisis and Disaster Management Corona Pandemic (COVID19) as a Model (Economic and Administrative Vision), 1st Edition, House of Books and Documents in Baghdad, 2020.
8. Dr. Adel Yahya, Criminal Protection of the Right to Health between Theory and Practice, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2010.
9. Dr. Othman Al-Kadiki, Infectious Diseases, 1st Edition, Jamahiriya House for Publishing, Distribution and Advertising, Libya, 1998.
10. Youssef Salah El-Din Youssef, The Effects of Infectious Diseases in the Legal and Medical Perspective, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2008. **Third: Theses and these:**
 1. Ayad Ahmed Al-Jubouri, Criminal Responsibility for Infection Transmission Crimes (A Comparative Study), Master's Thesis, Submitted to the Faculty of Law, University of Mosul, 2015.
 2. Haider Abbas Jijan, Legal Adaptation to the Corona Pandemic: A Comparative Study in the Scope of Contractual Obligations, Master's Thesis, Submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2022.
 3. Adel Mubarak Al-Mutairat, The provisions of pandemics in Islamic jurisprudence and their relationship to the theories of necessity and emergency circumstances, PhD thesis, presented to the Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University, 2001.
 4. Abdel Qader Hosseini Ibrahim Mahfouz, Criminal Responsibility Arising from Virus Infection, PhD Thesis, Introduction to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2007.
 5. Fatima Khaled Shnaishel, Civil Liability Arising from the Transmission of Infectious Diseases, Master's Thesis, Introduction to the College of Law and Political Science, Iraqi University, Baghdad, 2018.
 6. Muhammad Hamid Hassan, Criminal Responsibility for Spreading the Novel Corona Virus, Master's Thesis, Introduction to the University of Babylon, Faculty of Law, 2007.

7. Mansour Nasr Abdel Hamid Qammouh, The Theory of Emergency Conditions and their Impact on Contractual Obligation in Civil Law and Islamic Jurisprudence, PhD thesis, presented to the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, 1985.

Fourth: Research

1. Ibrahim Khalil Khanjar Al-Moussawi, Procedural Guarantees for Electronic Arbitration Litigation (A Comparative Study), Research published in Maysan Journal for Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 7, 2022.

2. Baraa Ahmed Khanjar Al-Kaabi, The procedural confrontation of the Corona virus pandemic (a comparative study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 8, 2023.

3. Ben Driss Halima, Preventive criminalization as a mechanism for criminal matter for violating quarantine measures and exposing others to risk by transmitting Covid-19 infection, a study in light of the developments of the Algerian Penal Code, research published in the Annals of the University of Algiers, Volume 34, Special Issue, 2020.

4. Ben Makki Najat, Alternative Punishments between the Provisions of Islamic Criminal Legislation and Algerian Criminal Legislation, research published in the Journal of Law and Political Science, Khenchela University, Volume 9, Issue 1, 2022.

5. Dr. Khaled Fatiha, Adapting the organization of penal institutions in Algeria with preventive measures to limit the spread of the Corona virus 19, research published in the proceedings of the virtual conference, Corona pandemic is a new challenge to the law, part 2, Germany, 2020 .

6. Sofiane Swaalem, Insurance against the risk of the coronavirus pandemic (Covid 19), research published in the Annals of the University of Algiers, Volume 34, Special Issue, 2020.

7. Diaa Ahmed Hussein Al-Saadi, Quarantine is an exception to a general rule (a comparative study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 5, 2021.

8. Dr. Abdulelah Muhammad Al-Nawaisa, Dr. Mahmoud Fayyad, The provisions of electronic monitoring as an alternative to pretrial detention in the UAE legislation, an analytical study, research published in the Journal of the Kuwait International Law School, ninth year, issue 1, issue Chelsea 33, 2021.

9. Dr. Mahmoud Al-Maghribi, Dr. Bilal Sundeed, The legal adaptation of the "Corona" pandemic in the light of the constitutional and international constants and the stable legal principles... Between the hardness of postulates and the flexibility of

considerations (a comparative study), research published in the Journal of the Kuwait International Law School, eighth year, issue 6, 2020.

10. Dr. Nidal Yassin Al-Hajj Hamo Al-Abadi, The Impact of the Corona Virus on the Crime of Premeditated Murder: An Original Analytical Study in the Bahraini Penal Code, Research published in the Journal of the College of Sharia and Law, Dakahlia, Issue 23, Part 4, 2021.

11. Dr. Manar Abdel Mohsen Abdel Ghani, Criminal responsibility arising from the crime of transmitting infection by mistake, research published in Tikrit University Journal of Law, Year (6), Volume 6, Issue 1, Part 2, 2021.

12. Dr. Hoda Hassan Siddiq, The provisions of pandemics in Islamic jurisprudence, the Corona pandemic as a model, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Assiut, a refereed scientific periodical, 2020.

: Legislations Fifth

A. Constitutions

1. Constitution of the Republic of Egypt for the year 2014 .

B. Laws

1. Iraqi Inmates and Depositors Reform Law No. (14) of 2018.

2. Egyptian Prisons Organization Law No. (396) of 1956.

c. Resolutions

1. Ministry of Interior Decree No. (79) of 1961 on the internal regulations of prisons.

Sixth : Websites

1. The difference between the epidemic and the pandemic, an article published on the following website: <https://www.feedo.net>.

2. Amnesty International calls on the Egyptian authorities to reduce the number of prisoners, published on the following website: <https://www.aljazeera.net>.

3. Reports on the outbreak of the "Corona" virus pandemic in UAE prisons, published on the following website: <https://www.hrw.org/ar> .

4. Egypt's prisons... Continuous disregard for Corona and the lives of detainees, published on the following website: <https://www.alminasapress.com>.

5. Shirin Ahmed Kilo, Corona locks up millions around the world and releases Iraqi prisoners, an article published on the following website: <https://www.rudawarabia.net>.

6. Ammar Al-Hanifat, Criminal responsibility for endangering others by transmitting coronavirus disease (COVID-19) Article published on the following website: <https://garaanews.com> .

7. The IPS is obliged to enable detainees to communicate by phone with their families and lawyers, and the Ministry of Interior should develop a plan to return visits to prisons after a three-month hiatus, article published on the following website: <https://eipr.org/press> .

8. Corona in Egypt, amnesty excludes detainees in military and political cases, published on the following website: <https://www.alaraby.co.uk> .

9. Virtual Family Visits and Remote Trial Sessions in Dubai Prison, article published on the following website: <https://kw.sahafahn.net> .

10. Fadel Al-Nashmi, A Special Amnesty Proposal for Prisoners Stirs Controversy in Iraq, article published on the following website: <https://aawsat.com> .

11. Corona hits the UAE's Al Wathba prison, published on the following website: <https://thenewkhalij.news>.

12. Jamal al-Asadi, Parole in the Light of Corona, article published on the following website: <http://iac-iraq.com>.